**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 78 لسنة 56 ق.

#### المقام من

سناء سلامة أحمد عوض

**ضـــــــــد**

رئيس جامعة المنصورة "بصفته"

**الوقائع**

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 22/3/2022، وطلبت فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه رقم 6621 الصادر بتاريخ 15/2/2022 بكافة أثاره وبراءة الطاعنة، وإلزام المدعي عليها بصفتها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها أنه تعمل بوظيفة أستاذ ورئيس قسم أمراض الدواجن بكلية الطب البيطري بجامعة المنصورة، وبتاريخ 15/2/2022 أصدر السيد رئيس الجامعة القرار رقم 621 لسنة 2022 بمجازاتها بعقوبة اللوم لما نسب إليها من إخلالها بواجبات وظيفتها ومخالفة القوانين واللوائح الجامعية لقيامها بعقد مجلس القسم يومي 19 نوفمبر و8 ديسمبر بحضور أمين المجلس فقط دون حضور باقي الأعضاء واتخاذها قرارات هامة في هذين المجلسين وكذا التعامل بأسلوب غير لائق مع باقي الزملاء وعدم التعاون معهم وإنفرادها باتخاذ قرارات مجلس القسم، فتقدمت الطاعنة بتاريخ 3/3/2022 بتظلم من هذا القرار إلا أن الجهة الإدارية لم تجبها سواء بالقبول او بالرفض فتقدمت بطلب الي لجنة التوفيق في المنازعات ثم قامت بإقامة طعنها الماثل بغية الحكم لها بما سلف من طلبات .

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 6/4/20200 وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعنة أربعة حوافظ من المستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة بدفاعها، كما قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبجلسة 22/6/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن حقيقة طلبات الطاعنة هي الحكم بقبول طعنها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة المنصورة رقم 631 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 15/2/2022 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 15/2/2022 فقامت الطاعنة بالتظلم منه بتاريخ 2/3/2022، وتقدمت الي لجنة التوفيق بالطلب رقم 964 لسنة 2022 في 6/3/2022، وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ 22/3/2022، فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ولما كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما تضمنته مذكرة الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث والمتضمنة تضرر السيد الأستاذ الدكتور كامل أبو العزم الأستاذ المتفرغ بقسم الدواجن بكلية الطب البيطري من الأتي :-

1- إنفراد الطاعنة بعمل اجتماع لمجلس القسم وإنفرادها وحدها بالحضور من بين عدد (4) أعضاء بالمجلس 2- موافقتها علي منح الطبيبة ريهام البهنساوي درجة الدكتوراه بالرغم من عدم توقيع الشاكي بصفته المشرف الرئيسي علي التقارير الفردية والجماعية للجنة الحكم والمناقشة وعدم عرض التعديلات التي طلبتها لجنة الحكم والمناقشة.

3- الموافقة علي تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة الماجستير الخاصة بالطبيبة هناء شعبان (وافد) مع استبعاد المشرف الرئيسي (الشاكي) من التشكيل.

4- قيام أعضاء مجلس القسم المستبعدين من الحضور بعرض مذكرة للسيد عميد الكلية ببطلان المجلس المنعقد بصورة فردية واعتبارات القرارات كأن لم تكن.

وعلي إثر ما تقدم فقد تم إحالة الطاعنة للتحقيق بمعرفة المحقق القانوني للجامعة والذي انتهي في ختام تحقيقاته الي ثبوت المخالفات قبل الطاعنة، والتوصية بمجازاتها بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 631 لسنة 2022 بمجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم.

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ونزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق وما سطره التحقيق الإداري الذي أجري مع الطاعنة أنه قد نُسب إليها الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي والتقاليد والقيم الجامعية بأن
 قامت :-

1- عقد مجلس القسم يومي 19 نوفمبر و8 ديسمبر 2021 بحضور أمين المجلس فقط دون حضور باقي الأعضاء.

2- إتخذت قرارات في الجلستين تتعلق بمنح طبيب / ريهام البهنساوي درجة الدكتوراه والموافقة علي تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة الماجستير الخاصة بطبيب هناء شعيب (وافد) مع استبعاد المشرف الرئيسي أ.د كامل أبو العزم من التشكيل وكذلك تشكيل لجان الممتحنين.

3- التعامل بأسلوب غير لائق مع باقي الزملاء بالقسم وعدم التعاون معهم وإنفرادها باتخاذ قرارات مجلس القسم.

ومن حيث إن الطاعنة قررت في التحقيقات لدى مواجهتها بالمخالفات المنسوبة اليها قيامها بدعوة أعضاء مجلس القسم لانعقاده ولكن أعضاء مجلس القسم امتنعوا عمدا عن الحضور، فضلاً عن خروجهم من جروب الواتس أب الخاص بالقسم، وأنها قامت بإرسال سكرتيرة القسم إلي أعضاء المجلس وأخبرتهم بموعد المجلس ولم يعتذروا عن الحضور. وبمواجهتها بمخالفة قيامها بانعقاد مجلس القسم دون حضور أعضائه قررت بأنه يوجد موضوعات تخص باحثة لمنحها درجة الدكتوراه وكانت متوقفة علي تقارير ليس للمجلس أن يرفضها كما أن المشرف الرئيسي كان يتعمد تعطيلها وأنها قامت باستبعاده من تشكيل لجنة المناقشة والحكم لرسالة الماجستير الخاصة بالطالبة هناء شعيب في جلسة 9/11/2021، وبمواجهتها بعدم قانونية انعقاد مجلس القسم وببطلان استبعاد المشرف الرئيسي من تشكيل لجنة الحكم، قررت بأن قرارات مجلس القسم مجرد اقتراح ويعرض علي مجلس الدراسات العليا ومجلس الكلية. وبشأن ما نسب إليها من إهانة زملائها والتعامل معها بٍأسلوب غير لائق نفت ما نسب إليها .

ومن حيث إن المادة 52 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات تنص علي أن (يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه .....)

وتنص المادة 55 من ذات القانون على أن (يختص مجلس القسم يالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم ...)

وتنص المادة 58 من ذات القانون علي أن (يشرف رئيس مجلس القسم علي الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جري على أنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية، فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها ، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

كما أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

ومن حيث إن ما نسبته إدارة الجامعة للطاعنة من مخالفات هى فى حقيقة الأمر مخالفة واحدة تمثلت فى إقدامها على عقد جلستين لمجلس القسم بحضورها بمفردها وعدم حضور أى من أعضاء المجلس، وقيامها على الرغم من ذلك بإصدار قرارات هامة تتعلق بمنح درجة الدكتوراه لأحد الباحثين واستبعاد أحد الأساتذة من لجنة التشكيل والمناقشة لباحث آخر، الأمر الذى يعد انفرادا منها باتخاذ القرارات المتعلقة بالقسم.

ومن حيث إن المادة (46) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 تنص على أن (لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس). وإذ أقرت الطاعنة فى التحقيقات أنها عقدت جلستين لمجلس القسم بحضورها فقط ودون حضور أى من أعضاء مجلس القسم، بما ينال من صحة انعقاد مجلس القسم فى هاتين الجلستين؛ ويؤدى فى ذات الوقت إلى بطلان قراراته بمنح الطبيبة/ ريهام البهنساوي درجة الدكتوراه، والموافقة علي تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لرسالة الماجستير الخاصة بالطبيب هناء شعيب (وافد) مع استبعاد المشرف الرئيسي أ.د كامل أبو العزم من التشكيل وكذلك تشكيل لجان الممتحنين، وهى القرارات التى انفردت الطاعنة بإصدارها دون باقى أعضاء مجلس القسم، وبذلك فإن المخالفة المنسوبة إليها تكون ثابتة فى شأنها ثبوتا يقينيا، بما يجعل القرار الصادر بمجازاتها بعقوبة اللوم قائما على صحيح سنده بمنأى عن الطعن عليه بالإلغاء.

ومن حيث إن المحكمة تري فيما نسب الي المحالة من تعمد عقد جلستين لمجلس القسم بدون أعضائه وإصدارها لبعض القرارات في تلك الجلستين خروجاً عن أحكام القانون في كيفية إدارة مجالس الأقسام بالكليات الجامعية ونظام العمل بها، فكان حري بالطاعنة ألا تحيد عن جادة الصواب بالإصرار علي عقد جلستين لمجلس القسم بحضورها منفردة، حتي وإن صدقت مزاعمها في التحقيقات من تعمد أعضاء مجلس القسم عدم الحضور علي الرغم من سابقة إخطارهم، فحق عليها اتخاذ الإجراءات القانونية قبلهم في هذا الشأن برفع الأمر الي رؤسائها لاتخاذ ما يلزم تجاههم، إذ أن وظيفة رئيس القسم هي عرض ما تراه أثناء انعقاد مجلس القسم - انعقادا صحيحاً- بحسب وجهة نظرها وخبرتها من إصلاح في أساليب ووسائل تنظيم وأداء العمل، مما يرتفع بمستوي القسم التي تترأسه والكلية المنتسبة إليها، شريطة ألا تلجأ إلي الإنفراد بالقرارات الهامة الخاصة بالقسم بعقد مجلس للقسم بدون أعضائه، ومن حيث إن مسلك الطاعنة والحالة تلك يوفض بلا جرم الي أن طريقة تعاملها مع زملائها من أعضاء مجلس القسم يفتقد الي الاحترام الواجب والسلوك القويم للتعامل بين الزملاء وهو ما يعد إخلالاً جسيماً بما يجب أن تكون عليه العلاقة بين العاملين شاغلي الوظيفة العامة والتي يجب أن تقوم علي الاحترام المتبادل الذي ينبني عليه صفة العمل الكريمة التي توجب توافر التعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء أو يتدنى بصورة التعامل إلي ما يمس نقاء الصلات وصفاء المعاملات، وإذ ثَبُت يقيناً للمحكمة قيام الطاعنة بعقد جلستين لمجلس القسم بشكل منفرد وكذا إصدارها لبعض القرارات الهامة المشار إليها أنفاً في هاتين الجلستين بما يوفض الي تعمدها الإنفراد بإصدار القرارات الخاصة بمجلس القسم بعدم التعاون مع زملائها وهو ما يعد بلا ريب إساءة لزملائها وأعضاء مجلس القسم ، وقد تأيد هذا الثبوت بإقرار الطاعنة بالتحقيقات بالقيام بهذا المسلك بأعذار واهية لا ترقي دليلاً لدرء المسئولية عنها، وإذ أصدرت الجامعة المطعون ضدها القرار المطعون عليه رقم 631 لسنة 2022 متضمناً مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم فإنه يكون صادراً ــــــ والحال كذلك ــــــ مستنداً لصحيح أسبابه من القانون والواقع، ويضحي الطعن عليه غير قائم على صحيح سنده من القانون جديراً بالرفض، وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 مرافعات .

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف